

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29665 - من كاتب مكاتب على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد .
(عب) عن ابن عمر